

Distr.: General  
16 January 2017  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الثالثة

#### محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيدة ميخيا فيليس. . . . . (كولومبيا)

#### المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. (<http://documents.un.org>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-20719 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

## البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/71/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/71/L.11/Rev.1: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ - السيد خان (أمين اللجنة): أدلى ببيان، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/71/L.11/Rev.1. وعملاً بالفقرة ٤٣ من مشروع القرار، أشير إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد شدّد، في قراره ١/٣، على أن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والتزاهة.

٢ - ومضى يقول إن مستوى التبرعات التي وردت لغرض تمويل آلية الاستعراض والمقررة لتغطية النفقات المتعلقة بدورتها الأولى، على افتراض أن هذه الأخيرة ستكتمل بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أسفر عن وجود فجوة كبيرة في التمويل. فقد وردت تبرعات قدرها ١ ٣٧٩ ٥٠٠ دولار لدعم العاملين الأولين من الدورة الثانية، مما أسفر عن حدوث فجوة تمويلية قدرها ١٠٠ ٢٢٩ ٤ دولار.

٣ - واسترسل قائلاً إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية طلب إلى الأمانة العامة أن تحدد مدى إمكانية معالجة هذا النقص عن طريق ترشيد التكاليف بتحسين الكفاءة أم عن طريق التبرعات، وأن تأخذ هذا النقص في الحسبان عند

تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وكانت الأمانة العامة قد بحثت النقص في الاحتياجات من الموارد اللازمة لأداء المهام في العاملين الأولين من الدورة الثانية لآلية الاستعراض، وخلصت إلى أن النقص في ملاك الموظفين عموماً لن تتسنى معالجته عن طريق ترشيد التكلفة بتحسين الكفاءة، باستثناء استيعاب ضئيل لتكلفة ١٠ أسابيع عمل من خلال اتخاذ ترتيبات لتحسين الكفاءة.

٤ - وبالمثل، قال إن عبء العمل الإضافي والاحتياجات من الموظفين لا يمكن تغطيتها عن طريق الموارد الخارجة عن الميزانية، بالرغم مما يُبدّل من جهود لجمع المزيد من التبرعات لتغطية التكاليف التشغيلية لآلية الاستعراض (سفر المشاركين في الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة، وترجمة وثائق العمل، ومشاركة الممثلين من أقل البلدان نمواً في دورات فريق استعراض التنفيذ، وتدريب الخبراء الحكوميين الدوليين، وسفر خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مساعدات محددة الهدف في البلدان الخاضعة للاستعراض، وصيانة الحواسيب). وأضاف أن النقص في التبرعات يحول دون استخدام التمويل من موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف الوظائف الإضافية المطلوبة (وظيفة من الرتبة ف-٤ ووظيفتان من الرتبة ف-٣)، وما يتصل بها من احتياجات لصيانة الحواسيب والاتصالات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٥ - وأردف يقول إن الوظائف السالفة الذكر لازمة للاضطلاع بالمهام التالية: وظيفتان إضافيتان لموظفين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (من الرتبة ف-٣) ووظيفة واحدة جديدة لموظف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (من الرتبة ف-٤) لتمكين الأمانة العامة من تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها مؤتمر الدول الأطراف، من أجل التلبية الفعالة للاحتياجات الكاملة للدول الأطراف من حيث إجراء

والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية ترازيا المتحدة، والداغرك، والسلفادور، والسنگال، وسيراليون، وشيلي، وصرىيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - السيد أجايي (نيجيريا): قال إن وفد بلده ملتزم بمكافحة الفساد وجميع تشعباته، بما يضمن إعادة الثروات إلى بلدانها الأصلية وتسخيرها لإقامة الهياكل الأساسية والمشاريع الإنمائية. فإعادة الموجودات والأموال إلى بلدانها الأصلية من شأنه أن يحفز النمو والانتعاش الاقتصادي، بما في ذلك في العديد من البلدان التي تعاني حالياً من كساد. وقال إن حكومة بلده تشجع التعاون القائم على الثقة والانفتاح والشفافية وبناء الثقة بغية التعجيل باسترداد الموجودات والأموال، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز الآليات الدولية لإعادة الموجودات والأموال غير المشروعة إلى بلدانها الأصلية، ولا سيما في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.11/Rev.1*.

١١ - السيدة محمدزيانوف (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها شعر بخيبة أمل لعدم تأييد اقتراحه الداعي إلى وضع صك قانوني عالمي دولي بشأن إعادة الموجودات. ولذلك فإنه يحتفظ بحقه في العودة إلى هذه المسألة في وقت لاحق.

الاستعراضات القطرية في الوقت المناسب، ولضمان تحقيق أعلى مستويات الجودة في عملية الاستعراض.

٦ - وذكر أن أي احتياجات من الموارد تنشأ عن نظر الجمعية العامة في تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيحري استعراضها وفقاً لإجراءات الميزنة المعمول بها. وسيستتبع اعتماد مشروع القرار *A/C.3/71/L.11/Rev.1* الذي يُنظر فيه حالياً نشوء الاحتياجات الإضافية التالية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: مبلغ ٢٠٠ ٤١٤ دولار لوظيفة الرتبة ف-٤ ووظيفتي الرتبة ف-٣ الواردة في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، ومبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار للتكاليف القياسية للخدمات المشتركة (معدات التشغيل الآلي للمكاتب، والاتصالات) في إطار الباب ٢٩ زاي، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بقيمة إجمالية قدرها ٢٠٠ ٤٣٥ دولار. ولن يترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٧ - السيد رويز بلانكو (كولومبيا): عرض مشروع القرار *A/C.3/71/L.11/Rev.1* ودعا جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى المشاركة بنشاط في الدورة الثانية من آلية الاستعراض، التي ستركز على الفصل ٢ (التدابير الوقائية) والفصل ٥ (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وقال إن الفساد عقبة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يزيد جهوده الرامية إلى تخفيف الآثار السلبية للفساد.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإكوادور وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنما وبوروندي والبوسنة

الرفيعة المستوى بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٧.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلا من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وغانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - السيدة ماتلههاكو (جنوب أفريقيا): قالت إن وفد بلدها، رغم أنه يولي أهمية كبيرة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع القرار *A/C.3/71/L.12/Rev.1*: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

١٢ - السيدة غاتو (إيطاليا): عرضت مشروع القرار *A/C.3/71/L.12/Rev.1*، وقدمت تعديلاً شفوياً للفقرة ١٦ على النحو التالي: ينبغي أن تضاف عبارة "والقطع الأثرية" بعد عبارة "الاتجار بالمتعلقات الثقافية"؛ فالقطع الأثرية الثقافية هي أكثر الأصناف المتجر بها حالياً وهي الموضوع الرئيسي لأنشطة الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية. وتمثل الأهداف الرئيسية الثلاثة للقرار في بناء توافق في الآراء بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإبراز أهمية هذه المكافحة؛ وتشجيع انضمام جميع الدول إلى جميع صكوك الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع وتنفيذها؛ وتأكيد الدعم لأنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ويجسد مشروع القرار الحالي تطورات هامة، تشمل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، واهتمام منظومة الأمم المتحدة المتزايد بالحالات الجديدة للإرهاب الدولي، واعتماد الاستعراض الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومظاهر التقدم في تعزيز حقوق الأشخاص المحرومين وفي حماية التراث الثقافي والأحياء البرية.

١٣ - وأردفت قائلة إن مشروع القرار يوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها وبين الحاجة في الوقت نفسه إلى حماية حقوق الإنسان للمجتمعات المحلية وضحايا الجريمة، وكذلك لمرتكبي الأعمال الإجرامية، وفقاً للمعايير الدولية ومبادئ سيادة القانون. ومما له الأهمية البالغة أن يجري تعزيز التعاون الدولي، في محافل من بينها المناقشة

- وسينضم تبعاً لذلك إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يشعر بخيبة أمل إزاء إغفال مسألة التطرف بوصفها عاملاً مؤدياً إلى التطرف العنيف. فقد تسبب الإغفال في إضعاف مشروع القرار، ويرى وفد بلدها وجوب تنفيذ تدابير وقائية لمكافحة التطرف قبل أن يتحول إلى تطرف عنيف.
- ١٦ - واسترسلت قائلة إن وفد بلدها يشعر بالاستياء أيضاً لأن مشروع القرار لا يتطرق إلى وضع إطار معياري ملزم قانوناً لمكافحة الجرائم الإلكترونية. فالفقرة ٤٣ لم تتعمق بما فيه الكفاية في تناول الجرائم الإلكترونية؛ ويجب وضع إطار معياري دولي يستند إلى الصكوك الإقليمية القائمة والالتزامات ذات الصلة.
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.12/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويًا.
- ١٨ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها، رغم ترحيبه باعتماد مشروع القرار، يشعر بخيبة أمل لأن الفقرة المعنية المتعلقة بالحاجة إلى صكوك قانونية دولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية لم تُدرج في النسخة النهائية.
- ١٩ - السيد خان (أمين اللجنة): دعا اللجنة إلى أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/71/94)؛ وتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/71/96)؛ وتقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/71/119).
- ٢٠ - تقرر ذلك.
- البند ٢٦: من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)
- مشروع القرار *A/C.3/71/L.5/Rev.1*: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- ٢١ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهولندا، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٢٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.5*.
- ٢٤ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها، رغم انضمامه إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، يشعر بخيبة أمل لأن أحكاماً عديدة تنطوي على إشكاليات بقيت في النص، ولذا يود أن ينأى بنفسه عن الفقرات ٥ و ٢٣ و ٥٢ و ٥٣ و ٦١. وانضمت الولايات المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أن يكون مفهوماً أن نصوص تلك الفقرات الست لا تشكل سابقة يؤخذ بها في أي وثائق يجري التفاوض بشأنها مستقبلاً.
- ٢٥ - وأردفت قائلة إن الفقرة ٥ تورد إشارات قديمة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية، ولا تزن على نحو كاف الأثر النسبي للعوامل الخارجية والداخلية في ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية. ومع أن العوامل الاقتصادية الخارجية قد تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية. وترفض الولايات المتحدة أيضاً الادعاء بعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، لأن الحكم على

وينبغي ألا تُفسَّر بطريقة تنطوي على تقييم ذاتي للإنصاف يمكن أن يفضي إلى اتباع ممارسات تمييزية.

٢٩ - السيدة غريغوريان (أرمينيا): قالت إن بلدها يشعر بالأسف حيال التفسير الانتقائي لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية الأخرى، ولا سيما عندما يكون ذلك على حساب المبادئ الأخرى للقانون الدولي، وتحديدًا حق الشعوب في تقرير المصير. وهذا يُظهر تحولاً غير حكيم في الأهداف المعلنة لمشروع القرار. وتقاوم أرمينيا باستمرار أي نهج يقيم ترتيباً هرمياً بين الميثاق وسائر صكوك القانون الدولي، ولذلك فهي يود أن تنأى بنفسها عن الفقرة ٢٤ من مشروع القرار.

**البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)**

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

A/C.3/71/L.13/Rev.1 و A/C.3/71/L.18/Rev.1

و A/C.3/71/L.20/Rev.1

مشروع القرار A/C.3/71/L.13/Rev.1: زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

٣٠ - السيد خان (أمين اللجنة): عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٨ من مشروع القرار، أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عما أحرز من تقدم في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، يشمل توصيات ذات منحنى عملي للقضاء على هذه الممارسة، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي ترد إليه من الدول الأعضاء وهيئات

حالة المفاوضات التجارية التي تجري في منتديات أخرى يخرج عن نطاق اختصاص الجمعية العامة.

٢٦ - وبالمثل، قالت إن من غير الملائم للجمعية العامة أن تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تخفيف عبء الديون، كما هو الحال في الفقرتين ١٥ و ٥٢. فالطلب الوارد في الفقرة ٥٢ إلى المجتمع الدولي بزيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق أو تخفيف عبء الديون ونقل التكنولوجيا، غير مقبول في قرار غير ملزم وهو ييسِّط مشاكل معقدة تبسيطاً مفرطاً. وفي ما يتعلق بنقل التكنولوجيا تحديداً، قالت إن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها تكتسي أهمية بالغة للابتكار، ولذا فإن الولايات المتحدة تفهم أن جميع الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى نقل التكنولوجيا إنما تشير إلى النقل الطوعي للتكنولوجيا وفق شروط متفق عليها.

٢٧ - ومضت تقول إن الفقرة ٢٣ تتضمن إشارة إلى الاحتلال الأجنبي، وفي هذا الصدد، تؤكد الولايات المتحدة مجدداً التزامها الثابت بالحل القائم على وجود دولتين للتراع الإسرائيلي- الفلسطيني. وفي ما يتعلق بالفقرة ٦١، تعتقد الولايات المتحدة أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان توفر إطاراً عالمياً لتناول طائفة واسعة من القضايا والتحديات، ولذا فإنها تفهم أن مسؤوليات الشركات التي أثبتت في مشروع القرار تتسق مع ما ورد في تلك الوثيقة.

٢٨ - وفي ما يتعلق بالفقرة الحادية عشرة من الديباجة، قالت إن الولايات المتحدة كان لديها شواغل منذ أمد طويل بشأن الحق في التنمية، حيث إن هذه العبارة لا يوجد لها معنى مقبول دولياً. وإضافة إلى ذلك، استُخدمت كلمة "منصف/منصفة" في عدة سياقات في مشروع القرار، ولا سيما في الفقرة العشرين من الديباجة والفقرة ٢٢،

النساء وأولئك الفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.“

٣٣ - ومضت تقول إن النص الحالي يستند إلى إنجازات تحققت مؤخراً، من بينها قرارات متخذة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفي مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥. وهو يهدف إلى تعبئة المجتمع العالمي للوفاء بالهدف ٥-٣ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويشدد مشروع القرار على الإجراءات العملية وجهود التنسيق اللازمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك تمكين الفتيات والنساء، وإشراك الرجال والفتيان، وتوفير الخدمات وتنفيذ القوانين والسياسات.

٣٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من إثيوبيا، وإريتريا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وتركمناستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزيرة الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.13/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويًا.

الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة.

٣١ - وأردف قائلاً إنه حتى يتسنى تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار، رُويت ضرورة توافر موارد إضافية مرة واحدة للمساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٤ لمدة أربعة أشهر في عام ٢٠١٨ لاستكمال قدرات الموظفين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمعارف الخاصة بالموضوع لأغراض التشاور مع أصحاب المصلحة، وإجراء البحوث، وإعداد التقرير الشامل للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة. ويتطلب إعداد التقرير وضع استبيان لتوجيه الدول والمجتمع المدني والكيانات الأخرى في ما تدلي به من معلومات. وتتصل هذه الأنشطة بالباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتنشأ عن اعتماد مشروع القرار احتياجات من الموارد لمرة واحدة قدرها ٦٢ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٨. وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستنشأ الاحتياجات الإضافية من الموارد المتصلة بالموضوع وقدرها ٦٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبناءً عليه، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٢ - السيدة كاسيسي - بوتنا (زامبيا): عرضت مشروع القرار، فقالت إنه ينبغي إدخال تنقيح على النص. ففي الفقرة ٤، ينبغي تغيير عبارة "تشتت حاداً" لتصبح "تتعلق بالحد الأدنى". وفي الفقرة ١٣ (الفقرة ١٢ سابقاً)، بعد عبارة "بما في ذلك" في الجملة الأولى، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "حقهن" بعبارة "حق

٣٦ - السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك): قال إن وفد بلده ساوره القلق بسبب جو المعارضة الذي شهد أثناء المناقشات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. وتعتقد المكسيك أن الحقوق الجنسية والإنجابية أمر حيوي لضمان تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية. وتمييع تلك المفاهيم سيكون خطوة إلى الوراء، لأنها جزء من صيغة متفق عليها في محافل دولية شتى مثل مجلس حقوق الإنسان وفي التزامات متعهد بها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهي أيضاً عنصر حاسم الأهمية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧ - واستطرد قائلاً إن المكسيك تلاحظ مع القلق أنه أثناء المفاوضات بشأن مختلف مشاريع القرارات المتعلقة بالنهوض بالمرأة، استعيض عن تعبير "الصحة الجنسية والإنجابية" بمصطلحات تسببت في تمييع جوهرى لمضمون المبادرات، فجردتها من تركيزها القائم على الحقوق. وهذا يثير القلق، بالنظر إلى أن تمكين النساء سيتوقف إلى حد كبير على حقهن في اتخاذ القرارات بشأن أجسادهن في شباهن.

٣٨ - السيد محمد (غيانا): تكلم باسم الجماعة الكاريبية، فقال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يلاحظ أن تفسير مصطلح "الزواج المبكر" الوارد في مشروع القرار المذكور وفي قرارات أخرى للأمم المتحدة سيخضع للقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

٣٩ - السيدة التميمي (قطر): تكلمت باسم دول مجلس التعاون الخليجي، فقالت إن تلك الدول لديها تحفظات بشأن مصطلح "الزواج المبكر"، لأنه مصطلح غامض وليس له معنى متفق عليه. وتجزم قوانين وتشريعات تلك الدول زواج الأطفال، وفقاً للقانون الدولي، وبالتالي تتمسك دول

وفعالة لمكافحة تسلط الأقران سيلزم أن تركز على الأطفال. ويتضمن مشروع القرار بعض التوصيات والتدابير العملية الواردة في تقرير الأمين العام، لمنع تسلط الأقران والتصدي له. وتتحمل كل دولة من الدول الأعضاء المسؤولية عن ضمان إعمال حقوق جميع الأطفال بها. وستواصل المكسيك تعزيز المبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت.

٤٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتشاد، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصرىيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.18/Rev.1.

٤٨ - السيد كولار (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار يذكى الوعي الدولي بموضوع يواجهه الشباب كل يوم. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة حماية وتعزيز حقوق الطفل، ويتطلع إلى إدماج مسألة

الكرسي الرسولي الحقوق والمسؤوليات الأساسية المكفولة للوالدين قبل كل الآخرين، بما يشمل حقهم في الحرية الدينية في تعليم أطفالهم، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

A/C.3/71/L.18/Rev.1: حماية الأطفال من تسلط الأقران

٤٣ - السيد خان (أمين اللجنة): عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الجمعية العامة ستطلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٧ من مشروع القرار، أن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. ومن المتوقع أن تترتب على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوق القرار احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٦٠٠ ٣٧ دولار في عام ٢٠١٨ لتغطية تكاليف وثيقة واحدة لما قبل الدورة من ٥٠٠ ٨ كلمة تصدر بجميع اللغات الست. وبناءً عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، ستدرج تلك الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤٤ - السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك): عرض مشروع القرار وقال إن الأطفال في جميع أنحاء العالم يتضررون من تسلط الأقران. ووفقاً لبيانات جمعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يساور تسعة من كل عشرة أطفال قلق شديد من تسلط الأقران؛ ويقول اثنان من كل ثلاثة إنهم تعرضوا لتسلط الأقران؛ ويقول ثمانية من كل عشرة إن الحكومات ينبغي أن تتخذ إجراءات لمكافحة. ويشكل مشروع القرار هذه الاستجابة.

٤٥ - واستطرد قائلاً إن المكسيك تلتزم بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعتقد أن أي استراتيجية دائمة

وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فقال إن تلك الوفود تدين بشدة تسلط الأقران بجميع أشكاله. وهي تحث جميع الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الملائمة لمنع تسلط الأقران والقضاء عليه، وترحب بالتقرير الافتتاحي للأمين العام بشأن هذا الموضوع، الذي يوفر أدلة تجريبية على أن تسلط الأقران ظاهرة عالمية وأنه لا يوجد أي بلد أو منطقة بمنأى عنه. وعلاوة على ذلك، تشير الأدلة المستقاة من جميع أنحاء العالم إلى أن الأطفال المنتمين إلى الجماعات المهمشة أو الضعيفة أكثر عرضة للتسلط، مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال القادمين من خلفيات محرومة والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال المنتمين إلى الأقليات الإثنية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية، والأطفال الذين لهم ميول جنسية أو هوية جنسانية أو المُنصَّور أن لهم ميولاً جنسية أو هوية جنسانية تختلف عما يُعتبر أنه القاعدة. ومن بين تلك الفئات، يعاني الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يتعرضون للتمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الفعلية والمتصورة من أعلى معدلات تسلط الأقران.

٥٠ - وأضاف قائلاً إن الوفود المذكورة أعلاه انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن الإشارات إلى الأطفال المهمشين أو المستضعفين تشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأطفال ذوي الإعاقة، ضمن فئات أخرى. وتعرب هذه الوفود عن الأسف الشديد أن استنتاجات بالغة الأهمية واردة في تقرير الأمين العام لم تُجسّد في مشروع القرار لأنه لم يكن ممكناً الإشارة بشكل أكثر تحديداً إلى الأطفال الموجودين في جماعات أو حالات ضعيفة أو مهمشة. فلا ينبغي أن يواجه أحد العنف أو التمييز أو التهميش أو الإقصاء بسبب الطريقة التي ولد بها، ومن المخيب للآمال بشدة أن كثرة من الدول الأعضاء الأخرى لا تتفق مع هذه

تسلط الأقران في القرار السنوي الجامع بشأن حقوق الطفل في عام ٢٠١٧. فتسلط الأقران يحدث في كل مكان، وله أثر سلبي على الضحايا والشهود والمتسلطين أنفسهم. وقد آن الأوان لأن يسلم المجتمع الدولي الضوء على الموضوع وأن يتصدى لأسبابه الجذرية. وقد أظهرت الأدلة أن الأطفال يتعرضون لتسلط الأقران لأسباب عديدة، من بينها ظروفهم الاقتصادية، ومظهرهم الجسدي، وخلفيتهم الإثنية، أو وجود عجز ما لديهم، أو لأنهم لا يتوافقون مع القوالب النمطية الجنسية القائمة. ومن المؤسف أن الكثير من الأطفال والشباب يتعرضون لتسلط الأقران بسبب هويتهم الجنسية أو ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. ومن بين أكثر من ١٠٠.٠٠٠ طفل شارك في استطلاع الرأي الذي أجرته اليونيسيف في إطار أداة التواصل الاجتماعي U-Report، أفاد نصفهم بالتعرض لتسلط الأقران بسبب نوع الجنس أو ميولهم الجنسية أو مظهرهم الجسدي. ولذلك فإن تجسيد تلك الحالة المثيرة للقلق في مشروع القرار أمرٌ مُبرّر، وكانت وفود كثيرة، من بينها المقدم الرئيسي لمشروع القرار، ستؤيد تلك النتيجة. وكان الاتحاد الأوروبي قد قدم مشروع القرار، وهو يتطلع إلى التقرير المتعلق بتنفيذه.

٤٩ - السيد غونارسون (أيسلندا): تكلم أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، والدايمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا،

الإباحية. ولئن تناول مشروع القرار مجموعة شاملة من المسائل، فإنه يركز على الأطفال المهاجرين. وترحب مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي باعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعكس التزاماً سياسياً راسخاً بالعمل. بيد أن هذا العمل ينبغي أن يكفل دوماً الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما الأطفال.

٥٤ - ومضى يقول إن الدول الأعضاء في مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي على استعداد للعمل من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في إعداد القرارات المقبلة، ولا سيما من حيث الجداول الزمنية واختيار المواضيع.

٥٥ - واستطرد قائلاً إن القرار سيوفر أساساً جيداً لنظر اللجنة في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في السنوات المقبلة، ولا سيما من أجل التمسك بحقوق الأطفال المهاجرين.

٥٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من أرمينيا، وأستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتركيا، وتشاد، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وليختنشتاين، وليسوتو، ونيوزيلندا، واليابان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - السيد محمد (السودان): قال إن وفد بلده يرفض رفضاً قاطعاً الإشارة الواردة في الفقرة ٣٦ من مشروع القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو يقترح أن هذه الفقرة ينبغي تعديلها ليصبح نصها كما يلي: "... وتهيب بالاجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، وأن يقدمهم إلى العدالة فوراً حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي".

٥٨ - وأشار إلى أن التعديل المقترح، الذي يستخدم الصياغة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٨، من شأنه

الفرضية الأساسية. ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يولد جميع البشر أحراراً ومتساوين، ولا ينبغي أن يتعرض أحد لأي شكل من أشكال التمييز أو العنف.

٥١ - وأردف يقول إن تلك الوفود تدعو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والاجتمع المدني ووسائل الإعلام والمدارس والمجتمعات المحلية والأسر، بمشاركة الأطفال وانخراطهم النشط، إلى زيادة الوعي واتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من تسلط الأقران والقضاء على ما يصاحبه من عنف وتمييز وهميش وإقصاء. وأخيراً، قال إن تلك الوفود تتطلع إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ مشروع القرار وتعتقد أنه سيسهم إسهاماً كبيراً في الجهود العالمية الرامية إلى منع تسلط الأقران والقضاء عليه. وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تسهم بنشاط في إعداد التقرير وأن تراعي استنتاجاته وتوصياته.

مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1: حقوق الطفل

٥٢ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - السيد روسيلي (أوروغواي): تكلم باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، فعرض مشروع القرار وقال إنه نتاج مفاوضات مكثفة مسترشدة بالهدف المشترك المتمثل في تعزيز حماية حقوق الطفل. وحتى يتسنى إدراج أحدث التطورات فيه، أُطلع على مصادر كثيرة أثناء تحضيره، من بينها قرارات صادرة حديثاً عن مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، وكذلك العديد من الجهات الفاعلة والمنظمات، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد

التصويت ضده إذا كانت قد اشتركت في تقديم مشروع القرار أو عملت على تأييده.

٦١ - السيد كولار (سلوفاكيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وتعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقال إن نص الفقرة ٣٦ من مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1 قبل التعديل قيد المناقشة، قد تم الاتفاق عليه بالفعل وتلقى دعماً واسع النطاق. وقال إن وفد بلده فهم أن توافق الآراء بشأن مشروع القرار قد تحقق وسيظل سارياً. فالصيغة المستخدمة متوازنة بشكل جيد ومصوغة بعناية. ويؤيد الاتحاد الأوروبي المحكمة الجنائية الدولية ويلتزم بالتعاون الكامل من أجل منع الجرائم الخطيرة في الحالات التي لا يستطيع فيها المواطنون تحقيق العدالة على الصعيد الوطني. وتُحث الوفود على التصويت ضد التعديل.

٦٢ - السيدة نيشر - ستوتشل (ليختنشتاين): تكلمت أيضاً باسم وفود أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، وتعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن صيغة الفقرة المذكورة اتفق عليها لأكثر من عشر سنوات، ومن المؤسف أن يجري الآن إدخال تعديل شفوي عليها. والغرض من الفقرة ٣٦، التي تتناول حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، هو ضمان المساءلة ومعاقبة الجناة، كما أن أهمية أحكام نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية معترف بها في قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠ (٢٠١٥). ومنذ أن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، برزت الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في لوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة، وكانت لوائح الاتهام المذكورة بدورها بمثابة وسيلة ردع فعالة. ومن المقلق للغاية أن توافق الآراء الراسخ أصبح الآن غرضاً لهجوم لأسباب لا علاقة لها بالموضوع

أن يبسر توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظراً لأن دولاً عديدة رفضت الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وسيواصل السودان معارضة كافة المحاولات لتسييس مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الثالثة، وكذلك جميع المحاولات الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على ولاية المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تزيد عن كونها مجرد أداة سياسية تستخدمها أطراف معينة لتغليب مصالحها السياسية الضيقة. وتشكل الفقرة ٣٦ بصيغتها الحالية محاولة سافرة لتمديد ولاية المحكمة بفرض الولاية القضائية للمحكمة على مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، ضمن أمور أخرى. وتوحي الفقرة ضمناً أيضاً بأن المحكمة هي الآلية الوحيدة لتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة، ولا تورد ذكراً لسائر الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي يمكن استخدامها للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

٥٩ - وقال إن وفد بلده ما زال يشعر بقلق عميق، في الواقع، إزاء استمرار إساءة استخدام قرارات الجمعية العامة لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية، التي أخفقت تماماً في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، بسبب التأخيرات الإجرائية واعتمادها لممارسات فاسدة لا تتسم بالكفاءة. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، باستهدافها مواطني الدول النامية الفقيرة دون غيرهم بطريقة ميسرة وانتقائية، فقدت كل مصداقية بوصفها محكمة محايدة وموضوعية. لذلك فإن وفد بلده يحث جميع الدول بقوة على التصويت تأييداً للتعديل المقترح.

٦٠ - السيد روسيلي (أوروغواي): قال إن من المؤسف أنه لم يبلغ في وقت أبكر بالتعديل المقترح. فإن صياغة الفقرة ٣٦ اتُفق عليها واستُخدمت في العديد من القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل؛ وبعبارة أخرى، فإن التغيير المقترح سيمثل خطوة إلى الوراء. وقال إنه يدعو اللجنة إلى التصويت على التعديل المقترح ويحث الدول الأعضاء إلى

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، رواندا، زامبيا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، هايتي، الهند

٦٥ - رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٢٣ صوتاً، وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

٦٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.20/Rev.1*.

الذي يتناوله مشروع القرار، ولذلك قالت إنها تدعو جميع الوفود إلى التصويت ضد التعديل المقترح.

٦٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن التعديل المقترح للفقرة ٣٦ من الوثيقة *A/C.3/71/L.20/Rev.1* سيكون نصه كما يلي: "... وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، وأن يقدمهم إلى العدالة فوراً حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي".

٦٤ - بناءً على طلب ممثل أوروغواي، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل السودان.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، الكاميرون، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

الواردة في مشروع القرار إلى الأشخاص الذين يعيشون في أسر أو مجتمعات محلية أو حالات هشّة أو مهمشة باعتبار أنّها تشمل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ما يتعلق بالفرع الخاص بالأطفال اللاجئين، تؤكد الولايات المتحدة أنّها ستفي بالتزاماتها الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم، بتوفير الحماية الملائمة بموجب الدستور والقوانين المحلية الأخرى لصالح الأفراد الموجودين في إقليمها، بصرف النظر عن وضعهم من منظور الهجرة. وهي تكرر أيضاً تأكيد المبدأ الراسخ بموجب القانون الدولي القاضي بأن الدول جميعاً تتمتع بالحق السيادي في مراقبة الدخول إلى أراضيها وفي تنظيم دخول الرعايا الأجانب وطردهم. وتستند حكومة بلدها إلى طائفة واسعة من الموارد المتاحة للتعامل بسلامة مع الأطفال المهاجرين، بمن فيهم غير المصحوبين بأشخاص بالغين، وفقاً للقوانين السارية. وفي الظروف التي يكون فيها الأطفال المهاجرون تحت رعاية الحكومة ووصايتها، تلتزم الولايات المتحدة بضمان معاملتهم بكرامة واحترام وإيلاء اهتمام خاص لأوجه الضعف الخاصة بهم، كما يتجلى في العديد من القوانين والأنظمة والسياسات ذات الصلة.

٧٠ - وقالت إن بلدها يسعى إلى تعزيز مبدأ المصالح العليا للطفل، لكنه يكرر أنه ليس ملزماً بموجب القانون الدولي أو المحلي بتطبيق هذا المبدأ في جميع الأوقات أو في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، بما في ذلك في إنفاذ قوانين الهجرة أو في إجراءات الهجرة أو الإجراءات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بالفقرة ٦٨، التي استندت إلى الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١/٧١ المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، يعيد وفد بلدها الإشارة إلى الشواغل التي أبدتها ويكرر توضيح موقفه بشأن الإعلان، على النحو الوارد في الوثيقة A/71/415. ويعرب

٦٧ - السيدة أماديو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن العمل الحالي الذي تقوم به مؤسسات مثل وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وأحكام التشريعات مثل "قانون كل طالب ينجح" كلاهما يبين التزام بلدها بحماية رفاه الأطفال. وعلى الرغم من أن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يود أن يعرب عن آرائه بشأن عدد من الأحكام الواردة فيه. فوفد الولايات المتحدة يفهم أن أحكام مشروع القرار المذكور وغيره مما تعتمده اللجنة لا يعني ضمناً أن أي دولة يجب أن تصبح طرفاً في صكوك ليست طرفاً فيها، أو أن تنفذ التزامات بموجب هذه الصكوك. وفي مشروع القرار وأي مشاريع قرارات أخرى تعتمدها اللجنة، لا تنطبق أي إعادة تأكيد لوثائق سابقة إلا على الدول التي أكدتها في البداية. ويشدد وفد بلدها أيضاً على أن مشروع القرار وأي مشاريع قرارات أخرى تعتمدها اللجنة لا تغير أو تعكس بالضرورة التزامات الولايات المتحدة أو أي دول أخرى بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي.

٦٨ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٣، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن التحفظات جزء مقبول من الممارسة التعاقدية ويُسمح بها، إلا عندما تحظرها معاهدة ما أو حين تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها. أما في ما يتعلق بالفقرة ٧٥، فإن الحق في الإخطار القنصلي المقرر بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية محفوظاً للدولة التي يحمل الشخص المحتجز جنسيتها، وليس لذلك الشخص. وأخيراً، في ما يتعلق بالفقرة ٧١، بصفة خاصة، يشدد وفد بلدها على أن انتهاكات حقوق الإنسان تنجم عن سلوك مسؤولي الدولة وموظفيها وليس عن أطراف خاصة.

٦٩ - وذكرت أن مشروع القرار يشدد عن حق على أهمية حماية الأطفال الضعفاء. وقد قرأ وفد بلدها الإشارات

٧٢ - وذكر أن من المستغرب، في الفقرة الثامنة عشرة من الدياحة، التي تتناول معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر، أن تورّد إشارة إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وتعرب المجموعة أيضاً عن تحفظها على مثل هذه الإشارات في الفقرة ٣٣. ويساور المجموعة بالغ القلق إزاء النهج الذي دعت إليه الفقرة ٨٨، وهو تعيين خبير مستقل للإشراف على دراسة عن الأطفال المحرومين من الحرية، وهي لا تريده أن يصبح سابقة. فالأمر يقع على عاتق الأمين العام، وليس خبيراً مستقلاً، أن يقدم تقريراً عن دراسة كهذه إلى الجمعية العامة. ولذلك لم تتمكن المجموعة من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرات المعنية.

٧٣ - السيد محمد (السودان): قال إن بلده ما زال ملتزماً بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. غير أن وفد بلده يؤكد تحفظاته في ما يتعلق بالإشارة الواردة في القرار إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تتناول حقوق المرأة بدلاً من حقوق الطفل. ويشدد وفد بلده أيضاً على تحفظاته في ما يتعلق بالفقرة السابعة عشرة من الدياحة والفقرة ٣٢، وكلاهما يشير إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وليس واضحاً لماذا رأى واضعو مشروع القرار ملاءمة الإشارة إلى تلك الخدمات في قرار متعلق بحقوق الطفل. وهو يكرر أيضاً رفض وفد بلده القاطع للإشارة الواردة في الفقرة ٣٧ إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفد بلده يناهز نفسه عن تلك الفقرة ويؤكد أن السودان، بوصفه دولة ذات سيادة في الأمم المتحدة، له الحق في تحديد نظامه القانوني.

٧٤ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها، رغم أنه أيد مشروع القرار، لا يوافق على أساليب عمل واضعيه الذين احتكروا الحق في ذكر موقف المجتمع الدولي بشأن حقوق الطفل وأحجموا عن الاستماع إلى

وفد بلدها عن القلق من انعدام الشفافية في عملية التفاوض بشأن مشروع القرار، ومن الإحجام العام من جانب مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عن إدراج الاقتراحات البناءة للدول. وللأسف، فإن النص النهائي لم يجسد العديد من التصويبات المقترحة من وفد بلدها والتي أيدتها بلدان أخرى.

٧١ - السيد علي (غانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فكرر تأكيد التزام المجموعة بتوفير بيئات معيشية آمنة وإمكانية الحصول على التعليم الأساسي العالي الجودة وهيئة الفرص للأطفال لتنمية قدراتهم. فالإجراءات التي تتخذها المجموعة، وتشمل القضاء على التمييز ومكافحة الفقر، تتماشى مع خطة العمل المعتمدة في الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة والموقف الأفريقي الموحد بشأن حقوق الطفل. وبالنظر إلى الموقف الفريد والتميز للأطفال في المجتمعات الأفريقية، يعد مشروع القرار A/C.3/71/L.20/Rev.1 واحداً من أهم مشاريع القرارات التي تنظر فيها اللجنة. وبالرغم من أن المجموعة شاركت بصورة بناءة مع الميسرين، فإن العديد من مقترحاتها قد جرى تجاهله عن عمد. وتعرب المجموعة أيضاً عن شواغلها إزاء الطريقة التي اختير بها فريق التفاوض من جانب مقدمي مشروع القرار الرئيسيين. وبما أن مشروع القرار سينفذ على الصعيد العالمي، ينبغي أن تكون العملية أكثر شفافية وشمولاً، وأن تأخذ في الاعتبار الآراء والأفكار التي يطرحها جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية. فقد كان من الممكن أن يوكى في سياق مشروع القرار الحالي اعتباراً أكبر لقضايا الأطفال في الحالات الإنسانية، وأطفال المناطق الريفية والأمن الغذائي، والتغذية للأطفال، وهي قضايا حرجة لم يُشدد على أهميتها في الماضي. وفي هذا الصدد، تكرر المجموعة مقترحاتها المطروحة لجماعة الأفرقة أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

الإنسانية. غير أن من دواعي الأسف العميق أن الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٣٣ مما يعتقده وفده أنه قرار هام للغاية، تتضمنان إشارات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للأطفال. وقال إن وفد بلده، في الواقع، كان قد أعرب عن شواغله بشأن إدراج تلك الإشارات، التي تتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار. ومع ذلك أصر واضعو مشروع القرار على استبقائها في النص. وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لبلده، ومن ثم، يجد الوفد اليمني نفسه مضطراً إلى النأي بنفسه عن الإشارات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الواردة في الفقرتين المذكورتين من القرار.

٧٨ - السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم تعليلاً للموقف بعد اعتماد مشروع القرار A/C.3/71/L.13/Rev.1، فقال إن بلده ملتزم بتنفيذ جميع التزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. وفي الوقت نفسه، فإن وفده يفهم أن مضمون مشروع القرار لا يفرض أي التزامات جديدة أو إضافية على بلده أو أي تغييرات على التزاماته العرفية أو التعاهدية تجاه حقوق الطفل.

٧٩ - السيدة علي (سنغافورة): قالت إن بلدها ملتزم بالوفاء بالتزاماته بوصفه دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل. غير أنه يعرب عن تحفظه على الفقرة ٢٩، لأن تلك الفقرة تعيد تأكيد فقرات من القرار ١٤٧/٦٨، وهي فقرات كان وفد بلدها قد أعرب سابقاً عن تحفظاته عليها. ومع ذلك، فهو يؤيد النص عموماً والتوافق في الآراء بشأنه.

٨٠ - السيدة موتشو (المغرب): قالت إن وفد بلدها اتخذ خيارات استراتيجية لا رجعة فيها وأوفى بالتزاماته على الصعيدين الوطني والدولي في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال الذين يشكلون أضعف أعضاء المجتمع المغربي. وقد صوت

أي وجهات نظر تختلف عن وجهة نظرهم. ويود وفد بلدها أن ينضم إلى السودان في النأي بنفسه عن الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية الواردة في الفقرة ٣٦ من مشروع القرار، لأن عمل المحكمة الجنائية الدولية ثبت أنه غير فعال وغير مرض.

٧٥ - السيد القاضي (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم مجلس التعاون الخليجي، فقال إن الدول الأعضاء في المجلس ما زالت ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. غير أنها تود أن تشدد على أهمية مراعاة الخصوصيات الوطنية والإقليمية والدينية للدول في جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتؤكد أنها ستسعى إلى تنفيذ القرار وفقاً لأطرها القانونية المحلية والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٦ - السيدة كيريانوف كرمينس (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار ويلاحظ الصياغة الجديدة للفقرة ٤٣ وأن هذه الصيغة لا تحد من مسؤولية الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل وأن تضمن أعمال الحقوق على النحو منصوص عليه في الاتفاقية للأطفال الموجودين داخل ولايتها الإقليمية. ويفهم وفدها أيضاً أن صياغة الفقرة ٤٣ تتماشى مع الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تنص على أن التمتع بالحقوق المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يُكفل لجميع الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها.

٧٧ - السيد القمّم (اليمن): قال إن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها أمر بالغ الأهمية بالنسبة لبلده الذي يرى أن من الأهمية بمكان أن يُبذل كل جهد لتهيئة عالم صالح للأطفال، والتصدي بصفة خاصة لحالة الأطفال المهاجرين والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث

٨٤ - السيدة سايبا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات):  
تكلمت أيضاً باسم إكوادور، وقدمت مشروع القرار فقالت إن النص جاء متوازناً ومجسداً لشواغل الوفود. ويجب على الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ذاتها أن تبذل الجهود لضمان التنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٥ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن كلاً من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبولندا، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، والداخرك، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، انضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/71/L.17/Rev.1*.

٨٧ - السيد تيتوانيا ماتانغو (إكوادور): قال إن بلده ما زال ملتزماً بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بقرار عقد الاجتماع الرفيع المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أثناء الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وبالنظر إلى أن حماية لغات الشعوب الأصلية، باعتبارها وسيلة للحفاظ على المعارف المتوارثة عن الأسلاف، هدفٌ من الأهداف الشاملة للسياسة العامة الإكوادورية، فإن بلده يرحب أيضاً بإعلان سنة ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية. واحتتم بيانه بالإدلاء برسالة بلغة الكيتشوا.

٨٨ - السيد مالكي (فرنسا): تكلم أيضاً باسم وفدي بلغاريا ورومانيا، فقال إن الأشخاص المنتمين إلى الشعوب

وفد بلدها لصالح التعديل الشفوي الذي اقترحه وفد السودان لأن صياغة الفقرة ٣٦ لم تتقرر بتوافق الآراء. وبصرف النظر عن هذا التحفظ، فإن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن نص مشروع القرار ككل، تمشياً مع موقفه الثابت بشأن القضايا.

٨١ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل (A/71/41)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/71/413)، وتقرير الأمين العام عن التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية الطفل (A/71/277).

٨٢ - تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(A/C.3/71/L.17/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/71/L.17/Rev.1*: حقوق الشعوب الأصلية  
٨٣ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن جميع الجوانب المتعلقة بالمناسبة الرفيعة المستوى المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار، من قبيل موعدها وشكلها وتنظيمها ونطاقها، لم يتقرر بعد. وبناءً عليه، من غير الممكن حالياً تقدير الآثار المترتبة من حيث التكاليف للاجتماعات والوثائق المتصلة بتلك المناسبة. وحالما يجري البت في شكلها المناسبة، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيتعين تحديد موعد المناسبة بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وبناءً عليه، لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية في المرحلة الحالية.

الناجم عن ذلك والذي تعزز باتخاذ هذه التدابير. ويفهم وفد المملكة المتحدة أن أي إشارة متفق عليها دولياً إلى حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الإشارات المشمولة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إنما تشير إلى تلك الحقوق المكفولة على الصعيد الوطني وفي إطار الموقف المعلن للوفد.

٩٠ - السيدة مادوهو (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إن وفد بلدها، رغم أنه انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يكرر تحفظه على الادعاء بوجود مجتمعات أصلية في بلدها. وهو يؤكد أيضاً من جديد أن جميع التنزانيين المنحدرين من أصل أفريقي هم السكان الأصليون لتنزانيا؛ ولا توجد شعوب أصلية حسب تعريف الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي.

٩١ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها أيد اعتماد مشروع القرار. وأكدت مجدداً التزام الاتحاد الروسي مواصلة الاضطلاع بدور نشط في العملية التشاورية بشأن توسيع مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المواضيع التي تؤثر عليهم. وأي مشاورات بشأن مشاريع قرارات تنشأ عن هذه الاجتماعات ينبغي أن تتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة وأن تكون ذات طابع حكومي دولي.

٩٢ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): قالت إن مسألة اللغات المهددة بالاندثار، على النحو المشار إليه في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار، تتعلق أيضاً، في بلدها، باللغات الأم إضافة إلى لغات الشعوب الأصلية، ومن هنا تأتي أهمية تعزيزها وحفظها وإحيائها. وتعمل حكومة بلدها على تحقيق ذلك المسعى، وستكون السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، المقرر أن تبدأ في ١ كانون

الأصلية يتعرضون، في أحيان كثيرة جداً، للتمييز وتنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم. وينبغي أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بنفس حقوق الإنسان مثلهم مثل أي شخص آخر، لأن تلك الحقوق تنطبق على الجميع. وتعرّف فكرة "الحقوق الجماعية" بأنها أي جماعة تجمعها أصول أو ثقافة أو لغة أو معتقدات مشتركة، في حين أن التصور التقليدي لحقوق الإنسان بمعناه السياسي والقانوني لا يعترف إلا بحقوق الفرد ويعارض أي شكل من أشكال التمييز، بصرف النظر عن أساس ذلك التمييز. وبناءً عليه، كان إيراد إشارة في مشروع القرار إلى "حقوق الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية" بدلاً من مصطلح "الحقوق الجماعية" سيكون مستصوباً وأكثر وفاءً للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

٨٩ - السيدة بتلر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): قالت إن بلدها طالما قدم الدعم لتنمية الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وسيواصل القيام بذلك. ويدرك وفد بلدها أن حقوق الإنسان حقوق عالمية ويفهم أن من حق أفراد الشعوب الأصلية التمتع بالحماية الكاملة لتلك الحقوق والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي على قدم المساواة مع جميع الأفراد الآخرين. وبناءً عليه، فهو لا يؤيد وجهة النظر القائلة إن بعض فئات المجتمع ستستفيد من حقوق الإنسان التي لا تتاح للآخرين. ولذلك فإن موقف بلدها الراسخ منذ أمد بعيد هو أن مفهوم حقوق الإنسان الجماعية، باستثناء الحق في تقرير المصير، أمر غير مقبول. ومن الأهمية بمكان أن يُكفّل ألا تتسبب حقوق الجماعة في إلغاء حقوق الفرد، مما يجعل الفرد تبعاً لذلك في موقف ضعيف. غير أن وفد بلدها يعترف أيضاً أن حكومات العديد من الدول كرست الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في دساتيرها وقوانينها واتفاقاتها الوطنية، وهو يرحب بالوضع السياسي والاقتصادي لتلك الشعوب

الثاني/يناير ٢٠١٩، فرصة مناسبة للعمل على إحياء تلك اللغات. ويود وفد بلدها أيضاً أن يكرر تأكيد ضرورة توافق الخطة المذكورة في الفقرة ٨ توافقاً تاماً مع القوانين والوقائع الوطنية، ومع الاحتياجات والأولويات الإنمائية للكاميرون. ويعرب وفد بلدها عن الامتنان لميسري مشروع القرار على جهودهم المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء.

٩٣ - الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/71/228).

٩٤ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.

---